

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٩، كولار ضد النمسا\*

(قرار اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: والتر كولار (يمثله السيد أليكسندر ه. أ. موراوا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ صاحب البلاغ هو والتر كولار، وهو مواطن نمساوي من مواليد ٣ آب/أغسطس ١٩٣٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك النمسا<sup>(١)</sup> لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، ويمثله محام.

٢-١ وعند التصديق على البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أبدت الدولة الطرف التحفظ التالي: "على أن يكون مفهوماً، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، أن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد لن تنظر في أي بلاغ يقدمه فرد ما إلا بعد التأكد من أن المسألة ذاتها لم تكن محل دراسة من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ منذ عام ١٩٧٨، كان صاحب البلاغ يعمل بصفته طبيباً فاحصاً مستقلاً ثم، وبداية من شباط/فبراير ١٩٨٨، بصفته كبير أطباء لدى صندوق التأمين الصحي الإقليمي في سالزبورغ لصالح العمال والموظفين.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولا تشاندرا ناتوارال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانزانو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شابينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل بالدين.

٢-٢ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وعقب الاتهامات بالسلوك غير المشروع وغير اللائق المنسوبة لصاحب البلاغ ومشرفه السابق، التمس رئيس صندوق التأمين دون جدوى موافقة لجنة ممثلي العمال على تعليق وظيفة صاحب البلاغ.

٣-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وجّه صاحب العمل تهماً جنائية ضد صاحب البلاغ لم يتمسك بها المدعي العام في النهاية. ثم رفع صاحب العمل، دعوى جنائية خاصة مرة أخرى دون جدوى.

٤-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، بدأ مجلس صندوق التأمين إجراءات تأديبية ضد صاحب البلاغ وأوقفه عن وظيفته مع خفض أجره. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، جرى تشكيل لجنة تأديبية. وأتهم صاحب البلاغ بسلوك غير لائق ينطوي على ثراء شخصي على حساب صاحب العمل. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، خلصت لجنة التأديب، وقد عقدت عدة جلسات سرية، إلى إدانة صاحب البلاغ فيما يتعلق بتهم معينة منسوبة إليه، مثل الوصف غير المشروع للأدوية على حساب صاحب العمل وخرق واجباته المتصلة بالإخلاص والسرية من خلال عقده لمؤتمر صحفي بشأن التهم الموجهة لمشرفه السابق والقبول غير المشروع للمرضى في مركز لإعادة التأهيل. وكان هذا القرار نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٥-٢ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أفاد التأمين عن فصل صاحب البلاغ من الخدمة بسبب النتائج التي توصلت إليها اللجنة التأديبية، وقيل إن ذلك تم دون التقيد بشروط إجرائية معينة. وبعد الوفاء بهذه الشروط أفاد التأمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بأنه اعتبر قرار الفصل الأول سارياً، وعلى أي حال فقد فصل صاحب البلاغ من عمله للمرة الثانية.

٦-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، استأنف صاحب البلاغ قرار إنهاء خدمته في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية التي ردت الدعوى بمقتضى قرارها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، رفضت محكمة الاستئناف في ليزر استئنافه ولكن المحكمة العليا قبلت طعن صاحب البلاغ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأحالت القضية من جديد إلى المحكمة الإقليمية، معتبرة أنه لم يثبت إن كان إنهاء وظيفة المعني قائماً على أسس صحيحة كافية. وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، رفضت محكمة سالزبورغ الإقليمية من جديد دعوى صاحب البلاغ وأيدت محكمة الاستئناف في ليزر هذا القرار في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، وافقت المحكمة العليا من جديد على طلب الطعن المقدم من صاحب البلاغ، واعتبرت أن محاكم الدرجة الأدنى لم تفلح مرة أخرى في إقامة الدليل على أن قرار إنهاء وظيفة صاحب البلاغ تأسس على أسس صحيحة كافية. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت محكمة سالزبورغ الإقليمية للمرة الثالثة الدعوى التي رفعها صاحب البلاغ. ثم رُفِض الطعن المقدم من صاحب البلاغ من قبل محكمة الاستئناف في ليزر، بمقتضى قرارها المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، ومن المحكمة العليا، بمقتضى قرارها المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٧-٢ كما رفع صاحب البلاغ دعوى قانونية ضد القرار الأول القاضي بفصله من خدمته، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قبلت محكمة سالزبورغ الإقليمية، المعقودة للحكم بموجب ولايتها حسب قانون العمل والقانون الاجتماعي، دعوى صاحب البلاغ. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١، ردت محكمة الاستئناف في ليزر الطعن المقدم من صاحب العمل ثم ردته المحكمة العليا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، باعتبار أن علاقة العمل بين صاحب البلاغ وصاحب العمل ظلت سارية المفعول.

٢-٨ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفع صاحب البلاغ دعوى قانونية ضد القرار الثاني القاضي بفضله من خدمته المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبالرغم من اعتراض صاحب البلاغ، تقرر وقف الدعوى في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ في انتظار البت نهائياً في الدعوى المرفوعة ضد قرار الفصل الأول. وعقب قرار المحكمة العليا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، استؤنفت الإجراءات القانونية بخصوص قرار الفصل الثاني، وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ردت محكمة سالزبورغ الإقليمية الدعوى المقدمة من صاحب البلاغ. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ثم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ على التوالي، رفضت محكمة الاستئناف في ليزر والمحكمة العليا، الطعنين المقدمين من صاحب البلاغ، معتبرتين إياه مسؤولاً عن إحلال بواجباته تبرر فصله.

٢-٩ وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ شكوى أمام المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان سابقاً، زاعماً حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المواد ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إضافة إلى خرق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية. ولم تنظر اللجنة أبداً في هذه الدعوى. وبدلاً من ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المعقودة في شكل مجلس يتألف من ثلاثة قضاة، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، (بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ)، أعلنت الدعوى غير مقبولة. وفيما يتعلق بتظلمات صاحب البلاغ بشأن الإجراءات التأديبية التي أقامها صاحب العمل، رأت المحكمة أن "دور صندوق التأمين الصحي هو دور صاحب عمل خاص، وأن الإجراءات التأديبية التي تظلم بشأنها لم تقم بها هيئة ممارسة للسلطة العامة، وإنما كانت إجراءات داخلية خاصة. يمكن عمل صاحب الدعوى المهدف منها إثبات ما إذا كان يستحق الفصل من الخدمة أم لا [...]"<sup>(٢)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن هذا الجزء من الدعوى يتناقض بطبيعته مع أحكام الاتفاقية. أما فيما يخص المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية وكذلك المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧، فلقد خلصت المحكمة إلى أن المسائل موضوع التظلم لا تكشف عن أي شيء يوحي بحدوث انتهاك لهذه الحقوق<sup>(٣)</sup>.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، لأنه حُرِم من الحق في مرافعة عادلة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة، ذلك أن المحاكم النمساوية لم تستعرض استنتاجات لجنة التأديب إلا من زاوية المخالفات الصارخة.

٣-٢ وبالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية *ناهليك ضد النمسا*<sup>(٤)</sup>، يؤكد صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تنطبق أيضاً على إجراءات لجنة التأديب. ويؤكد أن لجنة التأديب، باجتماعها في إطار جلسة سرية، حرمته من حقه في مرافعة علنية. وأن إقصاء الجمهور لم يكن لازماً لحماية حق مرضاه في احترام حياتهم الخاصة، بما أنه كان ممكناً استخدام أسمائهم بمختصراتها. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في مرافعة عادلة لأن مبدأ "تساوي الأسلحة" انتهك بأشكال شتى. فأولاً، سنحت الفرصة للمدعي أن تناقش التهم المنسوبة إليه مع رئيس لجنة التأديب، بينما لم تعط نفس الفرصة لدفاعه. وعلاوة على ذلك، فإن المهلة التي مُنحت له لتحضير دفاعه كانت قصيرة جداً. وبما أن رئيس لجنة التأديب رفض تلقي الرد الخطي لحاميه على تقرير الاتهام الخطي للمدعي، طُلب من الدفاع أن يقوم بمرافعاته شفويًا أثناء الجلسات. ونتيجة لذلك، لم يحصل خبير طبي، أدلى بشهادته أمام اللجنة، على البلاغات الخطية للدفاع، معتمداً فقط على البلاغات المقدمة من المدعي.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن لجنة التأديب لم تتوافر فيها كافة شروط النزاهة والاستقلال التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبالرغم من شكاواه المتكررة التي لم تأخذها لجنة التأديب في الاعتبار، فلقد كانت اللجنة تتألف، بالإضافة إلى الرئيس، من عضوين معينين من صاحب العمل وعضوين معينين من لجنة ممثلي العمال، وجميعهم خاضعون لسلطة صاحب العمل. ومرة أخرى، لم تقرر لجنة التأديب أي إجراء بشأن التماس صاحب البلاغ الاستعاضة عن عضو واحد على الأقل بخبير طبي.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن رئيس اللجنة كان منحازاً بما أنه ناقش الموضوع في سرية لعدة ساعات مع المدعي ولأنه رفض رده الخطي على التهم، مدعياً أن هذا الرد قدم بعد انقضاء الأجل، ولأنه تغاضى عن المذكرة الأصلية، المضمنة في الملف، والتي تحتوي أمراً بإحالة البلاغ إلى المدعي. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الرئيس تجاهل عديد الاعتراضات الإجرائية التي أثارها الدفاع، وتلاعب بمحاضر الجلسات وعمد إلى تخويف محامي الدفاع كما فعل ذلك أيضاً، في إحدى المناسبات، مع خبير طبي أدلى بشهادة في صالح صاحب البلاغ. وبالإشارة إلى آراء اللجنة في قضية *كارتونن ضد فنلندا*<sup>(٥)</sup>، يخلص صاحب البلاغ إلى أن الرئيس أبدى تحيزاً، منتهكاً بذلك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز، بما يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وأحكام المادة ٢٦ من العهد، التي تقتضي بمعاملة متماثلة للقضايا التي تُعتبر موضوعياً متماثلة. ودعماً لشكاواه، يؤكد أن مشرفه السابق الذي واجهه تُهماً مماثلة عومل بمعاملة مختلفة أثناء الإجراءات التأديبية وأُبرئت ذمته في النهاية. ففي حالة المشرف، تم تغيير ثلاثة من أعضاء لجنة التأديب برؤساء أطباء بطلب من المشرف، بينما لم يُغير ولا عضو واحد من أعضاء اللجنة بطبيب في حالة صاحب البلاغ، رغم أن طلبه المقدم لذلك الغرض أُسس على الدفوعات ذاتها وقُدّم من قبل المحامي نفسه. وعلاوة على ذلك، أُبرئت ذمة مشرفه السابق من تهمة إصدار وصفات خاصة باستخدام استثمارات صندوق التأمين الصحي، بعلّة أن هذه الممارسات قد أنشأها سلفه. وزيادة على ذلك، فرغم الاتفاق الحاصل بين أحد أسلاف صاحب البلاغ وصندوق سالفها، فإن اللجنة خلصت إلى ثبوت التهمة ذاتها ضد صاحب البلاغ. ولقد دفعت اللجنة بأنه، لما كان سلف صاحب البلاغ أبرم الاتفاق بصفته الشخصية، ما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يحتج بذلك إلا بعد تجديد الاتفاق بصفة شخصية.

٦-٣ وفيما يتعلق بتحفظ النمسا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدفع صاحب البلاغ بأن المسألة ذاتها "لم تكن موضع دراسة من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان". وبالتالي، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي أعلنت عدم قبول شكواه وليست اللجنة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، فإن قلم المحكمة لم يُخبره عن دواعي قلقه بشأن مقبولية دعواه، وهكذا يكون قد حرّمه من فرصة رفع الشكوك أو سحب دعواه لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان. كما يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لم تتخذ أي قرار رسمي بشأن تظلمه وأن الاستعراض المحدود جداً من قبل المحاكم النمساوية لقرار لجنة التأديب شكّل خرقاً لحقه في المرافعة أمام محكمة مستقلة ومحيدة تكون مُشكلة طبقاً للقانون (الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن هنالك اختلافات أساسية بين مواد الاتفاقية والحقوق المنصوص عليها في العهد التي يحتج بها. لذا، فإن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن شرطاً مستقلاً بعدم التمييز مائلاً للمادة ٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد تضمن حق المساواة أمام المحاكم، وهو حق يُعد فريداً من نوعه. وبالإشارة إلى

قرار اللجنة في قضية ناهليك ضد النمسا<sup>(٦)</sup>، يضيف صاحب البلاغ أن نطاق تطبيق ذلك الحكم فُسر بصورة أوسع منه في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية.

### الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

٤-١ عيّنت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على مقبولة البلاغ. وهي تعتبر أن اختصاص المحكمة للنظر في البلاغ تستثنيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذا قرئت بالاقتران بتحفظ النمسا على ذلك الحكم.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن التحفظ ينطبق على البلاغ لأن صاحب البلاغ سبق له أن رفع المسألة ذاتها أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اضطلعت بمهام اللجنة بعد إعادة تنظيم هيئات ستراسبورغ عملاً بالبروتوكول رقم ١١.

٤-٣ وحسب رأي الدولة الطرف، فإن رفض المحكمة الأوروبية للدعوى على أساس أنها غير مقبولة لا يعني أن المحكمة لم "تدرس" تظلمات صاحب البلاغ، بالمعنى المضمن في تحفظ النمسا. فتعليل المحكمة بأن "لا شيء يدل على انتهاك حق صاحب الدعوى"<sup>(٧)</sup> وأن المسائل التي تظلم بشأنها "لا تكشف عن أي شيء يوحي بخرق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها"<sup>(٨)</sup> يبين بوضوح أن قرار رفض الدعوى على أساس المقبولة "يشمل أيضاً جوانب هامة جداً تتعلق بالوقائع الموضوعية".

٤-٤ وبينما تُسلّم الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لم تدرس طبيعة الإجراءات التأديبية المتخذة ضد صاحب البلاغ، فإنها تشدد على استنتاج المحكمة بأن الدولة الطرف لا يمكن أن تكون مسؤولة عن نزاعات بين أصحاب عمل خاص، مثل الصندوق الإقليمي للتأمين الصحي لصالح العمال والموظفين، وبين موظفيهم.

### تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عيّب صاحب البلاغ على تقرير الدولة الطرف، وكرر تأكيده أنه، بالاستناد إلى المعنى العادي وكذلك إلى سياق تحفظ الدولة الطرف، فلا شيء يمنع اللجنة من أن تدرس بلاغه. وهو يصر على أن تحفظ النمسا لا ينطبق على بلاغه لأن المسألة ذاتها لم "تدرس" أبداً من قبل اللجنة الأوروبية. ويقارن بين تحفظ النمسا وتحفظات أخرى مماثلة ولكنها أوسع نطاقاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أبدتها ١٦ دولة طرفاً أخرى في الاتفاقية الأوروبية، ويؤكد أن الدولة الطرف وحدها هي التي تشير إلى دراسة "من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان".

٥-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أنه لا يهم أن الدولة الطرف، عند إصدار تحفظها، كانت تنوي الحيلولة دون النظر في نفس الوقائع في وقت واحد ومتتابع من قبل هيئات ستراسبورغ واللجنة، دافعاً بأن قصد الطرف الذي يُبدي تحفظاً لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة إضافية للتفسير بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يمكن استخدامها إلا إذا ثبت أن التفسير وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا (المعنى العادي والسياق والموضوع والغرض) غير كاف.

٣-٥ وبالإشارة إلى قضاء المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يشدد صاحب البلاغ على أن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تُفسر لصالح الفرد. لذلك، فأى محاولة لتوسيع نطاق تحفظ النمسا يجب أن ترفض، لا سيما وأن اللجنة لها من الأجهزة الإجرائية المناسبة ما يمكنها من الحيلولة دون الاستخدام غير المناسب للإجراءات الموازية التي في حوزتها، مثل مفهومي "إثبات الدعاوى" و"إساءة استعمال حق المطالبة"، إضافة إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن بلاغه مقبول في ضوء أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ذلك أن تحفظ النمسا لا ينطبق على هذه الحالة. ويؤكد، من باب الاحتياط، أن البلاغ مقبول بقدر ما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في إطار الإجراءات التأديبية، وبانعدام سبيل انتصاف فعال لاستعراض هذه الإجراءات من قبل محكمة، لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تدرس تظلماته في ذلك الصدد.

### الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في مذكرة شفوية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف تقريراً إضافياً بشأن مقبولية البلاغ، شرحت فيه أن النمسا أبدت التحفظ على أساس توصية من لجنة الوزراء، تقترح أن الدول الأطراف في المجلس الأوروبي "التي توقع أو تصادق على البروتوكول الاختياري قد ترغب في القيام بإعلان [...] الغرض منه ألا يمتد اختصاص لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحالات قيد الدراسة أو جرت دراستها في إطار الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية، والنظر فيها"<sup>(٩)</sup>.

٢-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن تحفظها لا يختلف عن تحفظات مماثلة أبدتها دول أطراف أخرى عملاً بتلك التوصية إلا بقدر ما يتطرق بصفة مباشرة، لغرض الوضوح، إلى آلية الاتفاقية ذات الصلة. وأن كل التحفظات تهدف إلى الحيلولة دون دراسة أخرى من هيئة دولية بعد اتخاذ القرار من إحدى الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية. لذلك، فمن غير الصواب إنكار صحة تحفظ النمسا واستمرار صلاحية التطبيق لمجرد إصلاح تنظيمي أُدخل على أجهزة ستراسبورغ.

٣-٦ وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه يمكن، بعد دمج اللجنة الأوروبية والمحكمة "السابقة"، اعتبار المحكمة الأوروبية "الجديدة" بوصفها "الحلف الشرعي" للجنة، لأن عدة من وظائفها الرئيسية، بما فيها اتخاذ القرارات بشأن المقبولية، وإثبات وقائع القضية، والتقييم الأولي لوقائع القضية، كانت تضطلع بها اللجنة. وبما أن الإشارة إلى اللجنة الأوروبية ضمن تحفظ الدولة الطرف إنما هي إشارة إلى هذه الوظائف تحديداً، فإن التحفظ يبقى نافذ المفعول تماماً بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن ممكناً، في تاريخ إبداء تحفظها في عام ١٩٨٧، التوقع بأن آليات الحماية التابعة للاتفاقية الأوروبية سوف يُدخل عليها تعديل.

٤-٦ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن المسألة ذاتها سبق أن درستها المحكمة الأوروبية التي كان عليها، حتى ترفض دعوى صاحب البلاغ على أساس أنها غير مقبولة، أن تدرسها من حيث الوقائع، ولو باختصار. وبوجه خاص، يفترض من خلال رفض المحكمة الأوروبية للتظلمات بشأن الإجراءات التأديبية أن تكون المحكمة قد نظرت في موضوع الشكاوى قبل أن تتخذ قرارها.

## التعليقات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

١-٧ يلاحظ صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن لا شيء منع الدولة الطرف، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، من إبداء تحفظ يمنع اللجنة من دراسة البلاغات لو كانت المسألة نفسها محل دراسة "في إطار الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية" كما توصي به لجنة الوزراء، أو من استخدام الصياغة الأوسع لدراسة سابقة في إطار "إجراء آخر لتحقيق دولي أو تسوية دولية" كما فعلته دول أطراف أخرى في الاتفاقية الأوروبية.

٢-٧ وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن بإمكان الدولة الطرف أن تتوخى حتى إبداء تحفظ لذلك الغرض عن طريق التصديق من جديد على البروتوكول الاختياري، شريطة أن يكون هذا التحفظ متماشياً مع موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه. وما لا يمكن السماح به، حسب رأيه، هو توسيع نطاق التحفظ القائم على نحو مخالف للقواعد الأساسية لتفسير المعاهدات.

٣-٧ ويرد صاحب البلاغ دُفع الدولة الطرف بأن مهام رئيسية للمحكمة الأوروبية "الجديدة"، مثل اتخاذ القرارات بشأن المقبولية وإثبات وقائع القضية، كانت تدرج في الأصل ضمن الاختصاص الحصري للجنة الأوروبية. وبالإشارة إلى قضاء المحكمة، فهو يدفع بأن المحكمة الأوروبية "السابقة" كانت تنظر أيضاً بانتظام في هذه المسائل.

٤-٧ ويعترض صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف بأن إعادة تنظيم الهيئات التابعة للاتفاقية لم يكن ممكناً توقعها في ١٩٨٧، مقتبساً أجزاءً من التقرير التفسيري للبروتوكول رقم ١١، توفر لمحة تاريخية عن المداولات بشأن "الدمج" التي جرت من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٧.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٨ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها تقرر بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بالتحفظ الذي أبدته بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في الدعاوى التي "سبقَتْ دراستها" من قبل "اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان". وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأن الدعوى التي رفعها إلى اللجنة الأوروبية لم يسبق، في حقيقة الأمر، أن درستها تلك الهيئة وإنما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي التي أعلنتها غير مقبولة، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، نتيجة تنقيح أُدخل على المعاهدة بموجب البروتوكول رقم ١١، أخذت على عاتقها بصفة قانونية المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة الأوروبية السابقة والمتمثلة في تلقي الدعاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية واتخاذ القرار بشأن مقبوليتها وإجراء تقييم أولي بشأن وقائعها. كما تلاحظ اللجنة، لغرض إثبات قيام إجراءات موازية أو، حسب الحالة، متابعة أمام اللجنة وهيئات ستراسبورغ، أن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان خلفت اللجنة الأوروبية السابقة بتولي وظائفها.

٣-٨ وتعتبر اللجنة أن إعادة صياغة تحفظ الدولة الطرف، عند التصديق من جديد على البروتوكول الاختياري، كما اقترحه صاحب البلاغ، فقط بهدف توضيح النتيجة المنطقية لإصلاح آليات الاتفاقية الأوروبية لا يعدو في نهاية الأمر كونه

ممارسة شكلية. ولأسباب الاستمرارية، فإن اللجنة، حينئذ، في ضوء موضوعها وغرضها، تفسر تحفظ الدولة الطرف بأنه ينطبق أيضاً على الدعاوى التي درستها المحكمة الأوروبية.

٤-٨ وفيما يتعلق بدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لم "تدرس" دعواه من حيث الموضوع لما أعلنت أنها غير مقبولة، فإن اللجنة تذكر بأحكام قضائها التي تبين أنه كلما أسست اللجنة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية على أسس لا تتعلق فقط بالمسائل الإجرائية<sup>(١)</sup> وإنما على دواع تقوم على دراسة وقائع القضية، فإن المسألة تعتبر "دُرس" بالمعنى الذي تتضمنه التحفظات على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>. وفي هذه الحالة، ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أبعد من مجرد دراسة المعايير الإجرائية الصرفة للمقبولية، واعتبرت أن دعوى صاحب البلاغ غير مقبولة، في جزء ما، لانعدام التوافق بسبب طبيعة الشخص المعني، وفي جزء آخر لأنها لم تكشف عن أي شيء يوحي بخرق أحكام الاتفاقية. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا يمكن إنكار تحفظ الدولة الطرف لمجرد افتراض أن المحكمة الأوروبية لم تصدر حكماً بشأن وقائع الدعوى المرفوعة من صاحب البلاغ.

٥-٨ وفيما يتعلق بتأكيد صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لم تدرس دعاويه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية بشأن الإجراءات أمام لجنة التأديب، وأنها لم تتخذ ولو قراراً شكلياً بشأن تظلمه المتعلق بالاستعراض المحدود لقرار لجنة التأديب من قبل المحاكم النمساوية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية اعتبرت "أن الإجراءات التأديبية، موضوع التظلم، لم تتخذها هيئة ممارسة للسلطة العامة، وإنما كانت إجراءات داخلية خاصة بمكان عمل صاحب الدعوى الهدف منها إثبات ما إذا كان يستحق الفصل من خدمته أم لا". وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن حق صاحب البلاغ في سبيل انتصاف فعال (المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية والفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري رقم ٧) لم يُنتهك.

٦-٨ كما تلاحظ اللجنة أنه، بالرغم من بعض الاختلافات في تفسير أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، وأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، من قبل الهيئات المختصة، فإن هذه الأحكام متقاربة إلى حد بعيد من حيث محتواها ونطاقها. وفي ضوء أوجه الشبه الكثيرة بين أحكام المادتين، وبلاستناد إلى تحفظ الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر نفسها غير مخوّلة لإعادة النظر في استنتاج خلصت إليه المحكمة الأوروبية بشأن صلاحية تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لتحل محل قضاءها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبناء عليه، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إذ إن المسألة ذاتها قد درستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧-٨ وفيما يتعلق بدعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تذكر اللجنة من جديد بأن تطبيق مبدأ عدم التمييز الذي يتضمنه ذلك الحكم لا يقتصر على الحقوق الأخرى التي يضمنها العهد، وتلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن مادة مشابهة تتعلق بمسألة التمييز. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ لا تقوم على دعاوى منفصلة تتعلق بالتمييز، بما أن زعمه انتهاك أحكام المادة ٢٦ لا يتعدى نطاق دعواه المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.



٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ للعلم.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

### الحواشي

- (١) بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري للعهد بالنسبة للدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، على التوالي.
- (٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الثالثة، قرار بشأن المقبولية، الدعوى رقم ٩٦/٣٠٣٧٠ (والترأ. ف. كولار ضد النمسا)، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ١.
- (٣) المرجع ذاته، الفقرة ٣.
- (٤) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٨، ناهليك ضد النمسا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٨-٢.
- (٥) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.
- (٦) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٨، القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٨-٢.
- (٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الثالثة، قرار بشأن المقبولية، الدعوى رقم ٩٦/٣٠٣٧٠ (والترأ. ف. كولار ضد النمسا)، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٢.
- (٨) انظر المرجع ذاته، الفقرة ٣.
- (٩) مجلس أوروبا، قرار لجنة الوزراء (٧٠) ١٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠.
- (١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، بوجير ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.
- (١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، أ. م. ضد الدانمرك، القرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، ليندرهولم ضد كرواتيا، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢.